بسم الله الرحمن الرحيم

MU'TAH UNIVERSITY
President Office

جامعة مؤتة
مكتب الرئيس

Ref. :
Date :

الرقم : ١٣٩/١٥/١١٧/م.ع
التاريخ : ٢٩/ شعبان/١٤٤٧هـ
الموافق : ١٧ / ٢ /٢٠٢٦م

قرار رقم (٢٠٢٦/٢٠٢٥/٢١١)

قرّر مجلس العمداء في جامعة مؤتة في جلسته السادسة عشرة للعام الجامعي ٢٠٢٦/٢٠٢٥، المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٢/١٧، برئاسة الأستاذ الدكتور سلامة النعيمات/ رئيس الجامعة، الموافقة على تعديل تعليمات أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها، باستثناء نصوص المواد المتعلقة بترقية عضو هيئة التدريس يُعمل بها بعد ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ إقرارها، وعلى النحو المرفق.

رئيس المجلس
رئيس الجامعة

أ.د سلامة النعيمات

نسخة/ مكتب الرئيس
/ نائب الرئيس
/عميد
/ مدير

مؤتة - الكرك - الأردن - هاتف: ٢٣٧٢٣٨٠ - ٣ - ٩٦٢+ - ص.ب: (٧) الرمز البريدي (٦١٧١٠) فاكس: ٢٣٧٥٥٤٠ - ٣ - ٩٦٢+
Mu'tah-Karak-Jordan-Tel: +962-3-2372380 P.O.Box: (7) Zip Code: (61710) Fax: +962-3-2375540
www.mutah.edu.jo E-mail:mutah@mutah.edu.jo

التعليمات المعدلة لتعليمات أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة

صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٢٦/٢٠٢٥/٢١١) تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٧

المادة (١): تُسمى هذه التعليمات "التعليمات المعدلة لتعليمات أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الاتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة غير ذلك:

الجامعة: جامعة مؤتة.

المجلس: مجلس العمداء.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الكلية: الكلية التي يتبع لها عضو هيئة التدريس من كليات الجامعة.

العميد: عميد الكلية.

اللجنة: لجنة التعيين والترقية.

المجلة المعتمدة: هي المجلات المعتمدة من الفئة الأولى او الثانية او الثالثة وفقاً لتعليمات اعتماد المجلات والمؤتمرات العلمية في الجامعة عند تقديم البحث في تلك المجلة.

مجلات الفئة الأولى: مجلات علمية متخصصة ومحكمة ضمن قواعد البيانات Scopus أو Clarivate أو PubMed.

مجلات الفئة الثانية: المجلات الوطنية التي تصدر عن صندوق دعم البحث العلمي والابتكار.

مجلات الفئة الثالثة: المجلات غير المشمولة بالفئة الأولى والثانية والتي تعتمدها جامعة مؤتة بتنسيب من لجنة البت في اعتماد المجلات، وبناءً على قرار من مجلس العمداء.

المؤتمر المعتمد: المؤتمرات العلمية المحكمة والمتخصصة والمفهرسة ضمن الفئة الأولى.

الكليات العلمية: (العلوم، الهندسة، العلوم الزراعية، الصيدلة، تكنولوجيا المعلومات، العلوم الطبية المساندة، التمريض، الطب، وطب الاسنان).

الكليات الإنسانية: (الآداب، الاعمال، الحقوق، الشريعة، العلوم التربوية، العلوم الاجتماعية، علوم الرياضة)

مركز اللغات: تطبق عليه تعليمات الكليات الإنسانية.

مركز الامير فيصل لبحوث البحر الميت والبيئة والطاقة: تطبق عليه تعليمات الكليات العلمية.

الباحث الرئيس: هو الباحث الذي يكون ترتيب اسمه الأول في البحث.

المادة (٣): يشكل مجلس العمداء من بين أعضائه لجنة تسمى " لجنة التعيين والترقية" برئاسة الرئيس وعضوية ستة من الأساتذة.

التعيين

المادة (٤):

أ. يشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة أن تتحقق فيه الشروط المنصوص عليها في المواد (٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) من نظام أعضاء الهيئة التدريسية المعمول به في الجامعة على أن يكون حصوله على درجاته العلمية مقترنة بانتظامه في الدراسة في جامعة أو معهد تعترف بهما جامعة مؤتة.

ب. يكون تاريخ الحصول على الشهادة أو الدرجة العلمية المؤهلة للتعيين هو تاريخ صدور القرار النهائي من قبل الجهة صاحبة الاختصاص بمنح تلك الشهادة أو الدرجة.

ج. يشترط فيمن يعين في الأقسام السريرية في كلية الطب برتبة أستاذ مساعد ما يلي:
١. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو ما يعادلها.
٢. أن يكون حاصلاً على رخصة مزاولة المهنة من الجهات المعنية.
٣. أن يكون قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس مدة لا تقل عن خمس سنوات.
٤. أن يكون قد تدرب تدريباً مبرمجاً في حقل الاختصاص في مستشفيات تعليمية وحصل على إحدى الشهادات التالية على الأقل:
أ. شهادة الزمالة البريطانية أو الأيرلندية أو الكندية أو البورد الأمريكي أو ما يعادلها.
ب. شهادة الاختصاص العالي الأردنية أو العربية، شريطة أن يقضي مدة سنتين على الأقل في تدريب دقيق في حقل الاختصاص بعد الحصول على الشهادة في مستشفيات أو مراكز معترف بها داخل الأردن أو خارجه وسنة إضافية خارج الأردن في مستشفى معترف به.

٥. أن يكون حاصلا على شهادة المجلس الطبي الأردني لمزاولة الاختصاص امتحاناً (بعد عام ٢٠٠٣) أو تقييماً.

د. يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مساعد في التخصصات السريرية في كلية طب الأسنان ما يلي:
١. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في طب الأسنان أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
٢. أن يكون حاصلاً على تصريح لمزاولة المهنة من الجهة المعنية في الأردن.
٣. أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات العلمية العليا في التخصص بعد تدريب مبرمج ومتدرج لا تقل مدته عن (٣) ثلاث سنوات في دراسة منتظمة، وهذه الدرجات هي:
- درجة الدكتوراة.
- درجة الماجستير بالإضافة إلى شهادة البورد الأمريكي أو الزمالة البريطانية أو الزمالة الإيرلندية أو الزمالة الكندية في التخصص أو ما يعادلها (شريطة أن يكون قد حصل على الشهادة بعد تقديم امتحان من مؤسسة معترف بها).
- درجة الماجستير أو شهادة الاختصاص العالي من جامعة أردنية حكومية بعد تدريب مبرمج ومتدرج لا تقل مدته عن ثلاث سنوات في دراسة منتظمة بالإضافة إلى الزمالة البريطانية أو الزمالة الإيرلندية في التخصص أو ما يعادلها شريطة أن يقضي مدة سنتين على الأقل في حقل الاختصاص الدقيق خارج الأردن في مستشفيات أو مراكز معترف بها بعد حصوله على شهادة الاختصاص.

٤. أن يكون حاصلاً على شهادة المجلس الطبي الأردني لمزاولة الاختصاص.

هـ. يُشترط فيمن يعين برتبة مدرّس في التخصصات السريرية في كلية طب الأسنان ما يلي:
١. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في طب الأسنان أو ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة.
٢. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو الاختصاص العالي في حقل التخصص الذي سيعّين فيه من مؤسسة تعليمية تعترف بها الجامعة، وأن تتضمن تدريباً مبرمجاً لا تقل مدته عن ثلاث سنوات.
٣. أن يكون حاصلاً على شهادة المجلس الطبي الأردني لمزاولة الاختصاص.

و. يجوز لمجلس العمداء أن يضع أية شروط أخرى يراها ضرورية للتحقق من قدرة المتقدم للتعيين عضواً في الهيئة التدريسية على القيام بالواجبات والمهام الأكاديمية والبحثية.

المادة (٥): يرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم في التعيين إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الطلب إليه، وإذا لم يتسلم العميد رأي القسم الخطي خلال المدة المحددة، يعرض العميد الموضوع مباشرة على مجلس الكلية.

المادة (٦): يجوز عند تعيين الأردني الحاصل على رتبة جامعية من جامعة تعترف بها جامعة مؤتة عضواً في الهيئة التدريسية، اعتماد هذه الرتبة أساساً لتحديد رتبته الأكاديمية وراتبه وأقدميته في الجامعة على حسب الشروط المنصوص عليها في نظام الهيئة التدريسية المعمول به.

المادة (٧):

أ. يجوز للمحاضر المتفرغ المعين بعقد حضور جلسات مجالس الأقسام الأكاديمية والمشاركة في المناقشة، ولا يحق له التصويت على القضايا المعروضة في مجلس القسم.

ب. يعين أعضاء الهيئة التدريسية الراغبين في قضاء إجازة التفرغ العلمي في أحد الأقسام الأكاديمية في الجامعة بموجب عقود وبالرتبة المستحقة، ويحق لهم حضور جلسات مجالس الأقسام ومناقشة القضايا المعروضة عليها، ويحق لهم التصويت عليها.

ج. يعامل المحاضرون المتفرغون المعينون بعقد برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد معاملة أعضاء هيئة التدريس من حيث التصويت والمشاركة في مناقشة القضايا المطروحة على مجالس الأقسام ومجالس الكليات.

المادة (٨):

أ. يكون تاريخ تعيين عضو الهيئة التدريسية هو التاريخ الذي يحدده مجلس العمداء.

ب. يتولى عضو الهيئة التدريسية المعين إبلاغ رئيس قسمه خطياً بدء مباشرته العمل، وعلى رئيس القسم إبلاغ العميد المختص بذلك خطياً خلال ثلاثة أيام على الأكثر، ويتولى العميد إبلاغ رئاسة الجامعة بذلك خلال سبعة أيام على الأكثر.

ج. إذا لم يباشر عضو الهيئة التدريسية عمله في الجامعة خلال مدة أقصاها أسبوعان من التاريخ المحدد لمباشرته العمل دون عذر يقبله رئيس الجامعة يعد مستنكفاً عن العمل، ويصبح قرار تعيينه لاغياً.

د. تنطبق أحكام التعيين المعمول بها في الجامعة على المحاضرين المتفرغين عند تعيينهم في الجامعة.

المادة (٩): إضافة إلى ما ورد في نص المادة (٨) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة، يشترط فيمن يحول من محاضر متفرغ إلى رتبة مدرس:

أ. أن يكون قد أمضى **ثلاث سنوات** خدمة فعلية في الجامعة بعد تعيينه.

ب. أن يكون قد نشر بحثين على الأقل أحدهما من الفئة الأولى وأحدهما باحثاً رئيساً، وبحد أدنى (١٠٠) نقطة.

ج. لا يحسب الإنتاج العلمي المقدم للتحويل لأي غرض من الأغراض.

المادة (١٠):

أ. يجوز تعيين عضو هيئة التدريس المنتقل من جامعة رسمية أخرى إلى الجامعة وذلك بعد موافقة مجلس العمداء في كلتا الجامعتين.

ب. تعتبر خدمة عضو هيئة التدريس في الجامعة المنتقل منها خدمة مستمرة في الجامعة ولكافة الغايات وتنقل حقوقه المالية إلى الجامعة فور انتهاء عمله فيها.

ج. يكون انتقال أعضاء هيئة التدريس من جامعة رسمية أخرى إلى الجامعة على بداية فصل دراسي.

المادة (١١):

أ. يجوز نقل أو تسكين عضو هيئة التدريس في الجامعة من وحدة تنظيمية إلى وحدة تنظيمية أخرى في الجامعة بتوصية من مجلسي القسم والكلية أو مجلس المركز في كلا الوحدتين، وبقرار من مجلس العمداء، وتعتبر خدمة العضو في الوحدة التي تم نقله إليها أو تسكينه فيهت خدمة مستمرة مع ما سبقها ولكافة الغايات.

ب. لغايات تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة يقصد بالوحدة التنظيمية (الكلية، المركز العلمي).

المادة (١٢):

أ. يشترط لتحويل عضو هيئة التدريس المعين برتبة مدرس إلى عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد، أو تحويل المحاضر المتفرغ المعين على مؤهل الماجستير إلى محاضر متفرغ معين على مؤهل الدكتوراة ما يلي:

١. أن تصدر توصية من مجلسي القسم والكلية أو مجلس المركز بخصوص التحويل.

٢. أن يكون مؤهل الدكتوراة الذي حصل عليه عضو هيئة التدريس (المدرس) أو المحاضر المتفرغ المعين على درجة الماجستير معترف به لدى جامعة مؤتة.

ب. يجوز لمجلس العمداء اتخاذ القرار الموصوف في الفقرة (أ) من هذه المادة على بداية الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني فقط.

ج. تحسب للمحاضر المتفرغ المعين على درجة الماجستير والمحول لمحاضر متفرغ على مؤهل الدكتوراة المدة التي خدمها سابقاً بعد حصوله على درجة الدكتوراة؛ لغايات تحويله لرتبة أستاذ مساعد.

المادة (١٣):

أ. يجوز النظر في تعديل رتبة عضو الهيئة التدريسية أو راتبه إذا قدم طلبا بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه في الجامعة

ب. يقدم طلب تعديل الرتبة أو الراتب إلى رئيس القسم لعرضه على مجلس القسم ومن ثم يرفع إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية والذي يرفعه بدوره إلى رئاسة الجامعة للبت به.

ج. مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة، تحسب كامل مدة خدمة عضو هيئة التدريس إذا كان قد قضاها في جامعة رسمية، أما إذا قضاها في جامعة أخرى غير رسمية أو جامعة غير أردنية معترف بها فتحسب له عن كل سنتين خدمة سنة واحدة، وبحد أقصى خمس سنوات وذلك لغايات الراتب والأقدمية.

النقل والترقية ومنح الأقدمية

المادة (١٤):

أ. يشترط لنقل عضو هيئة التدريس من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة الأمور التالية:

أولاً: أن يمضي في الفئة التي هو فيها أقدمية في الرتبة والراتب خمس سنوات على الأقل.

ثانياً: أن ينشر بحثين على الأقل أثناء خدمته الفعلية في الجامعة يكون في أحدهما **باحثاً رئيساً** وضمن الفئة الأولى ومن غير البحوث المستخلصة من رسائل الماجستير والدكتوراة التي أعدها أو أشرف عليها، وعلى الاقل (١٠٠) نقطة.

ثالثاً: أن يكون ناجحاً في تدريسه وعلاقاته مع زملائه حسب تقرير رئيس القسم وعميد الكلية.

رابعاً: أن لا يقل تقديره في الأداء العملي والتدريسي من قبل العميد ورئيس القسم وتقييم الطلبة مجتمعة عن تقدير جيد (٧٠%)، ويحسب على النحو التالي:

- (٤٠%) لتقييم الطلبة لآخر سنتين من خدمته الفعلية في الجامعة.
- (٣٠%) لتقييم رئيس القسم، وفقا للنموذج المعتمد من المجلس.
- (٣٠%) لتقييم عميد الكلية، وفقا للنموذج المعتمد من المجلس

ب. يقدم طلب النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة نفسها إلى رئيس القسم مرفقاً بنسخة أصلية من كل بحث، لعرضه على مجلس القسم لإبداء الرأي فيه، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية، لإبداء الرأي فيه، ويرفع عميد الكلية الطلب إلى رئيس الجامعة لاستكمال إجراءات النقل.

ج. ينطبق على الإنتاج العلمي المقدم لغايات النقل الشروط نفسها التي تنطبق على الإنتاج المقدم لغايات الترقية باستثناء الإجراءات المتبعة في تقييم الإنتاج العلمي.

د. يكون قرار النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة الواحدة نافداً من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء.

هـ. لا تحسب الإجازة دون راتب التي تمنح لعضو هيئة التدريس لأغراض النقل من فئة إلى فئة.

و. إذا قرر مجلس العمداء عدم الموافقة على النقل، فيحق لعضو هيئة التدريس أن يتقدم بطلب جديد للنقل بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور ذلك القرار، على أن يقدم بحثا جديداً واحداً على الأقل من غير الأبحاث التي تقدم بها في المرة الأولى.

المادة (١٥):

أ. يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلبه للترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ستة أشهر من استكمال المدة القانونية المشترطة للرتبة الأعلى، إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.

ب. إذا تمت إجراءات الترقية قبل انقضاء المدة القانونية، يعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو التاريخ الذي يتم به انقضاء المدة القانونية للترقية.

المادة (١٦):

أ. بالإضافة إلى الشروط الأخرى، يشترط أن يتقدم عضو هيئة التدريس بإنتاج علمي فيه إضافة جديدة للعلم والمعرفة قام به أثناء شغله الرتبة المطلوب الترقية منها وهو يمارس عمله في جامعة مؤتة، أو جامعة تعترف بها جامعة مؤتة، وأن يكون هذا الإنتاج العلمي في مجال تخصصه.

ب. تعتمد المبادئ الآتية في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية:

أولاً: يجوز أن يقبل هذا الإنتاج دون الحاجة إلى تقييمه أولياً حسب الشروط التالية:

١. بحوثاً منشورة (أو مقبولة للنشر) في مجلات معتمدة.

٢. بحوث منشورة (أو مقبولة للنشر) مستخلصة من رسائل الماجستير أو الدكتوراة التي أشرف عليها المتقدم للترقية في جامعة مؤتة بصفته مشرفاً رئيساً أو مشرفاً مساعداً، شريطة أن تكون قد نشرت (أو قبلت للنشر) في مجلات الفئة الأولى، على أن لا يزيد عددها على بحثين في كل ترقية، على أن يكون المشرف الرئيس ترتيبه الثاني بعد الطالب، ويكون المشرف المساعد، إن وجد الباحث الثالث.

٣. بحوثاً منشورة فعلاً في وقائع المؤتمرات العلمية المعتمدة، ويحتسب بحثاً واحداً في كل ترقية.

٤. تقارير عن حالات طبية (Medical Case Report) أو (Series Studies) مصحوبة بمراجعة الأدبيات المتعلقة بالحالة، أو رسائل علمية قصيرة (Short Communications) أو ملحوظة علمية (Technical Notes) أو مراجعة أدبيات موضوع (Literature Review) أو مراجع علمية متخصصة شاملة (Review Article) على أن تكون ضمن التخصص الدقيق وأن تكون منشورة (أو مقبولة للنشر) في مجلات معتمدة ضمن الفئة الأولى، ويحتسب للمتقدم **بحث واحد** كحد أعلى في الترقية الواحدة.

ثانياً: يجوز أن يقبل عملان على الأكثر فقط من الإنتاج العلمي المقدم للترقية بعد إرسـاله للتقييم الأولى من قبل لجنة البحث العلمي في الجامعة، وورود تقارير إيجابية بشأنه شريطة أن لا يكون قد مضى على نشره أكثر من خمس سنوات إذا كان هذا الإنتاج من بين ما يلي:

١. كتباً مطبوعة منشورة فيها إضافة للمعرفة في مجال التخصص، على ألا يقل عدد كلمات الكتاب عن خمسين ألف كلمة.
٢. كتباً مترجمة منشـورة فعلاً، ولا يحسـب للمتقدم للترقية أكثر من كتاب مترجم في حقل تخصـص المتقدم، وألا يقل عدد كلماته عن مائة ألف كلمة.
٣. براءات الاختراع المعتمدة رسمياً وفقاً للتشريعات السارية، ولا يحسب للمتقدم للترقية أكثر من براءة واحدة.
٤. كتباً محققة منشورة فعلاً تشتمل على دراسة وافية للكتاب المحقق، ولا يحسب للمتقدم للترقية أكثر من كتاب محقق واحد على أن يكون هذا الكتاب في حقل تخصص المتقدم للترقية.
٥. بحوثاً منشورة فعلاً في كتب متخصصة من الفئة الاولى ويشترط تحكيمها من قبل محكمين اثنين متخصصين وأن لا تقل علامة كل محكم عن (١٠٠/٧٠) وبمعدل لا يقل عن (١٠٠/٨٠).

ثالثاً: أن يكون المتقدم قد نشـر ثلاثة أبحاث كباحث رئيس على الأقل في أثناء خدمته في الجامعة في مجلات معتمدة من الفئة الأولى من غير البحوث المستخلصة من رسائل الماجستير والدكتوراة التي أعدها أو أشرف عليها.

رابعاً: يشـترط أن يكون (٦٠%) على الأقل من البحوث المقدمة للترقية في مجال التخصـص الدقيق للمتقدم على أن يحدد ذلك مسبقاً في طلب الترقية و(٧٠%) من الأبحاث المقدمة للترقية منشورة فعلاً.

خامساً: أن لا تتجاوز نسبة الاستلال للبحث عن (٢٥%)، ويحدد حد التشابه بأكبر أو يساوي (١%) (لا يحسب التشابه من المصدر إذا كان أقل من ١%)، وتحدد نسبة الذكاء الاصطناعي الإجمالية التوليدية حسب أسس الإطار العام لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في جامعة مؤتة للرسائل الجامعية والإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين والعاملين وطلبة الجامعة.

سادساً: يعامل البحث المنشور (Online) على مواقع المجلات معاملة البحث المنشور فعلياً.

سـابعاً: لا يجوز لعضـو هيئة التدريس أن يقدم أكثر من بحثين منشـورين أو مقبولين للنشـر في الدولة الواحدة للمجلات التي تصدر باللغة العربية باستثناء المجلات المحلية المعتمدة من جامعة مؤتة.

ثامناً: ان لا يزيد عدد الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في أي مجلة عن بحثين.

تاسعاً: يعتمد تصنيف المجلة **وقت إرسال البحث للنشر** لأغراض اعتماده.

عاشراً: لا يُحتسب أي إنتاج علمي لا يظهر اسم جامعة مؤتة عليه في خانة مكان عمل الباحث.

المادة (١٧):

أ. يقدر الإنتاج العلمي المقدم للترقية أو النقل على النحو الآتي:
الفئة الأولى: ١٠٠ نقطة
الفئة الثانية: ٧٠ نقطة
الفئة الثالثة: ٤٠ نقطة.

ب. يقدر البحث المسـتخلص من رسـائل الماجسـتير أو الدكتوراة التي أشـرف عليها المتقدم للترقية بـ(٥٠) نقطة حسب فئة المجلة لكل من المشرف والمشرف المشارك.

ج. ١. يقدر الكتاب والكتاب المترجم والمحقق في موضوع التخصص الدقيق بـ (١٠٠) نقطة توزع على الباحثين حسب الجدول المبين في البند (٢) من هذه الفقرة.

٢. توزع النقاط على النحو الآتي:

يقدر نسبة العلامة حسب فئة المجلة للإنتاج العلمي المقدم للنقل أو للترقية على النحو التالي:

البحث المنفرد	البحث المشترك مع باحث آخر	البحث المشترك مع باحثين اثنين	البحث المشترك مع ثلاثة باحثين	البحث المشترك مع اكثر من ثلاثة باحثين
١٠٠%	الباحث الأول ٦٠% الباحث الثاني ٤٠%	الباحث الأول ٥٠% الباحث الثاني ٣٠% الباحث الثالث ٢٠%	الباحث الأول ٤٠% الباحث الثاني ٣٠% الباحث الثالث ٢٠% الباحث الرابع ١٠%	الباحث الأول ٣٥% الباحث الثاني ٢٥% الباحث الثالث ٢٠% الباحث الرابع ١٠% توزع باقي الـ ١٠% على بقية الباحثين بالتساوي

٢. تقدر براءة الاختراع المسجلة عالمياً بـ (١٠٠) نقطة، وبراءة الاختراع المسجلة محلياً بـ(٥٠) نقطة وفقاً للقوانين الأردنية النافذة والمحكمة من الجهة صاحبة الاختصاص.

٣. تقدر علامة التقارير عن حالات طبية (Medical Case Report) أو (Series Studies) مصحوبة بمراجعة الأدبيات المتعلقة بالحالة، أو رسائل علمية قصيرة (Short Communications) او ملحوظة علمية (Technical Notes) أو مراجعة أدبيات موضوع (Literature Review) أو مراجع علمية متخصصة شاملة (Review Article) حسب فئة المجلة وتوزع على الباحثين حسب ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة على أن تكون ضمن التخصص الدقيق ويحتسب للمتقدم **بحث واحد كحد أعلى في الترقية الواحدة.**

هـ. تعطى الأبحاث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة (٥٠) نقطة، حسب ما ورد في الجدول الوارد في الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة (١٨):

أ. يجوز منح الأقدمية في الرتبة والراتب لعضو هيئة التدريس على أن يكون قد نشر فعلاً وهو في الرتبة الحالية بحوثًا علمية لا تقل عن ضعف الإنتاج المطلوب للترقية، بما في ذلك الشروط وعدد النقاط المطلوبة، على أن تقدم جميع البحوث للترقية.

ب. أن يكون قد أمضى في الرتبة مدة أربع سنوات على الأقل خدمة فعليه متصلة في الجامعة.

ج. لرئيس الجامعة أن يشكل لجنة من ذوي الاختصاص لوضع تقرير عن الإنتاج العلمي للمتقدم لمنح الأقدمية في الرتبة والراتب ليتم التنسيب بعد ذلك من رئيس الجامعة بمنح الأقدمية إلى المجلس.

المادة (١٩):

أ. يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد الى رتبة أستاذ مشارك في الكليات العلمية أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (**٣٥٠**) **نقطة** على الأقل وأن يحقق الشروط التالية:

١- أن يقدم انتاجاً علمياً لا يقل عن ستة أبحاث، ثلاث منها على الأقل من الفئة الأولى (Q١ أو Q٢).

٢- أن يكون باحثاً **منفرداً أو رئيساً** في ثلاثة أبحاث من البحوث المقدمة من الفئة الأولى اثنين على الأقل (Q١ أو Q٢).

٣- أن يكون ناجحاً في تدريسه وعلاقاته مع زملائه حسب تقرير رئيس القسم وعميد الكلية.

٤- أن لا يقل تقديره في الاداء العملي والتدريسي من قبل العميد ورئيس القسم وتقييم الطلبة مجتمعة عن تقدير جيد (٧٠%)، ويحسب على النحو التالي:
- (٤٠%) لتقييم الطلبة لآخر سنتين من خدمته الفعلية في الجامعة.
- (٣٠%) لتقييم رئيس القسم، وفقا للأنموذج المعتمد من المجلس.
- (٣٠%) لتقييم عميد الكلية، وفقا للأنموذج المعتمد من المجلس.

ب. يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد الى رتبة أستاذ مشارك في الكليات الإنسانية أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على **(٣٥٠) نقطة** على الأقل، وأن يحقق الشروط التالية:

١. **أ.** أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن **ستة بحوث**، ثلاثة منها على الأقل من الفئة الأولى.
ب. بحثان منفردان على الأقل.

٢. أن يكون **باحثاً منفرداً أو رئيساً** في ثلاثة أبحاث من البحوث المقدمة بحثان على الأقل من ضمن الفئة الأولى.

٣. أن يكون ناجحاً في تدريسه وعلاقاته مع زملائه حسب تقرير رئيس القسم وعميد الكلية.

٤. أن لا يقل تقديره في الأداء العملي والتدريسي من قبل العميد ورئيس القسم وتقييم الطلبة مجتمعة عن تقدير جيد (٧٠%)، ويحسب على النحو التالي:
- (٤٠%) لتقييم الطلبة لآخر سنتين من خدمته الفعلية في الجامعة.
- (٣٠%) لتقييم رئيس القسم، وفقا للأنموذج المعتمد من المجلس.
- (٣٠%) لتقييم عميد الكلية، وفقا للأنموذج المعتمد من المجلس.

ج. يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مشارك الى رتبة أستاذ في الكليات العلمية أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على **(٥٠٠) نقطة** على الأقل وأن يحقق الشروط التالية:

١- أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن **ثمانية أبحاث**، أربعة منها على الاقل من الفئة الأولى، (ثلاثة أبحاث على الأقل (Q١ أو Q٢)).

٢- أن يكون **باحثاً منفرداً أو رئيساً** في أربعة ابحاث من البحوث المقدمة من الفئة الأولى ثلاثة منها على الاقل (Q١ أو Q٢).

٣- أن يكون ناجحاً في تدريسه وعلاقاته مع زملائه حسب تقرير رئيس القسم وعميد الكلية.

٤- أن لا يقل تقديره في الاداء العملي والتدريسي من قبل العميد ورئيس القسم وتقييم الطلبة مجتمعة عن تقدير جيد (٧٠%)، ويحسب على النحو التالي:
- (٤٠%) لتقييم الطلبة لآخر سنتين من خدمته الفعلية في الجامعة.
- (٣٠%) لتقييم رئيس القسم، وفقا للأنموذج المعتمد من المجلس.
- (٣٠%) لتقييم عميد الكلية، وفقا للأنموذج المعتمد من المجلس.

د. يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مشارك الى رتبة أستاذ في الكليات الإنسانية أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على **(٥٠٠) نقطة** على الأقل وأن يحقق الشروط التالية:

١- **أ.** أن يقدم انتاجاً علمياً لا يقل عن **ثمانية أبحاث**، أربعة منها على الاقل من الفئة الأولى.
ب. بحثان منفردان على الأقل.

٢- أن يكون باحثاً منفرداً أو رئيساً في أربعة أبحاث، ثلاثة منها على الأقل من ضمن الفئة الأولى.

٣- أن يكون ناجحاً في تدريسه وعلاقاته مع زملائه حسب تقرير رئيس القسم وعميد الكلية.

٤- أن لا يقل تقديره في الأداء العملي والتدريسي من قبل العميد ورئيس القسم وتقييم الطلبة مجتمعة عن تقدير جيد (٧٠%)، ويحسب على النحو التالي:
- (٤٠%) لتقييم الطلبة لآخر سنتين من خدمته الفعلية في الجامعة.
- (٣٠%) لتقييم رئيس القسم، وفقا للأنموذج المعتمد من المجلس.
- (٣٠%) لتقييم عميد الكلية، وفقا للأنموذج المعتمد من المجلس.

المادة (٢٠): لا يجوز للمتقدم للترقية أو النقل أن يدرج ضمن بحوثه أيّاً من البحوث التي سبق أن حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية أو نشرت قبل تاريخ ترقيته أو حصوله على الدرجة العلمية.

المادة (٢١):

أ. يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمنًا ست نسخ من الإنتاج العلمي لأجل عرضه على مجلس القسم، لإبداء الرأي فيه، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى عميد الكلية الذي يتولى عرض الموضوع على مجلس الكلية لإبداء الرأي فيه ورفعه إلى رئاسة الجامعة لاستكمال إجراءات الترقية.

ب. تقترح اللجنة المعنية بالنظر في أوراق الترقية قائمة تتضمن أسماء عشرة على الأقل من المتخصصين ممن يحملون رتبة لا تقل عن الرتبة المطلوب الترقية إليها من داخل الأردن أو خارجه لتقييم الإنتاج العلمي.

المادة (٢٢): تنظر لجنة التعيين والترقية في طلب الترقية، ورأي مجلس القسم ومجلس الكلية والتقرير المشترك، وذلك من أجل اتخاذ القرار المناسب بهذا الخصوص.

المادة (٢٣): يُرسل الإنتاج العلمي إلى أربعة من المحكمين يختارهم الرئيس أو من يفوضه، ويرفق به ملخص للسيرة العلمية والعملية للمتقدم للترقية، وبيان الرتبة المراد الترقية إليها، مع الإشارة إلى ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن تتضمن هذه التقارير القيمة العلمية لكل بحث، وأصالته ومحتواه العلمي، وبيان مدى استحقاق المرشح للترقية.

المادة (٢٤):

أ. تنظر لجنة التعيين والترقية في طلب المتقدم للترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود العدد الذي تراه كافياً من تقارير المقيمين على أن لا تقل عن ثلاثة، وترفع توصياتها إلى مجلس العمداء، لينظر في الموضوع ويتخذ القرار الذي يراه مناسبًا.

ب. في جميع الأحوال تنظر لجنة التعيين والترقية في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ السير في الإجراءات.

المادة (٢٥): في جميع الحالات لا ينظر في الترقية أو يصوت عليها في مجالس الجامعة إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

المادة (٢٦): مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٤) من هذه التعليمات تقدم لجنة مكونه من نائب الرئيس المختص وعميد الكلية المعني ورئيس القسم تقريراً مشتركاً عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية تقيم فيه كفايته في التدريس وعلاقاته الجامعية، ونشاطاته الأخرى داخل الجامعة وخارجها.

المادة (٢٧):

أ. يتم تبليغ المتقدم للترقية بقرار مجلس العمداء بخصوص ترقيته.

ب. إذا قرر مجلس العمداء عدم الموافقة على الترقية، فلطالب الترقية أن يتقدم إليها من جديد بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ السير في ترقيته في لجنة التعيين والترقية على أن يقدم بحثًا جديدًا واحدًا على الأقل من غير الأبحاث التي تقدم بها في المرة الأولى وينطبق على هذا البحث الشروط نفسها، وبعد مضي سنة إذا تقدم للمرة الثالثة ويقدم في هذه الحالة بحثين من غير الأبحاث التي تقدم بها سابقًا، وبعد مضي سنتين إذا تقدم للترقية للمرة الرابعة مع ثلاثة بحوث من غير البحوث التي تقدم بها سابقًا، وفي الحالتين الأخيرتين يتحمل المتقدم تكاليف التحكيم للترقية.

المادة (٢٨): تحسب الزيادة المنصوص عليها في نظام الرواتب والعلاوات مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥) من هذه التعليمات من تاريخ صدور قرار المجلس بترقية عضو هيئة التدريس.

التثبيت

المادة (٢٩):

أ. يقدم عضو الهيئة التدريسية المستوفي لشروط التثبيت طلباً إلى رئيس القسم حسب النموذج المعد لهذه الغاية والمعتمد من مجلس العمداء.

ب. يقوم رئيس القسم بعرضه على مجلس القسم لاتخاذ التوصية المناسبة، ثم ترفع التوصية إلى العميد لعرضه على مجلس الكلية.

ج. يقوم عميد الكلية برفع توصية مجلس الكلية إلى رئاسة الجامعة لعرضها على لجنة التعيين والترقية لاستكمال إجراءات التثبيت.

د. ترفع لجنة التعيين والترقية توصياتها إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب، ويكون تاريخ التثبيت اعتبارًا من تاريخ قرار مجلس العمداء.

المادة (٣٠): تعتمد المعايير التالية لأغراض التثبيت بالإضافة إلى ما ورد في المادة (١٤) من نظام أعضاء الهيئة التدريسية:

١. أن يكون عضو هيئة التدريس على رأس عمله في الجامعة.

٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣. أن لا يقل تقديره في الاداء العملي والتدريسي من قبل العميد ورئيس القسم وتقييم الطلبة مجتمعة عن تقدير جيد (٧٠%)، ويحسب على النحو التالي:

- (٤٠%) لتقييم الطلبة لآخر سنتين من خدمته الفعلية في الجامعة.
- (٣٠%) لتقييم رئيس القسم، وفقا للأنموذج المعتمد من المجلس.
- (٣٠%) لتقييم عميد الكلية، وفقا للأنموذج المعتمد من المجلس.

٤. لم يصدر بحقه عقوبة **الإنذار**، وفي حال صدورها يؤجل النظر في ثبيته مدة **سنة واحدة** من تاريخ توافر الشروط الأخرى للتثبيت.

٥. لم يصدر بحقه عقوبة **إنذار نهائي**، وفي حال صدورها يؤجل النظر في ثبيته مدة **سنتين** من تاريخ توافر الشروط الأخرى للتثبيت.

المادة (٣١): لأغراض التثبيت يعتمد النموذج المقر من مجلس العمداء المتضمن ما يلي:

أ. الأداء العلمي ويشمل:

١. القيام بالتدريس.

٢. إجراء البحوث والدراسات المبتكرة.

٣. براءة الاختراع والأعمال الإبداعية.

٤. الإشـــراف على بحوث الطلاب وتقاريرهم ونشـــاطاتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم توجيهًا علميًا وخلقيًا.
٥. إجراء الامتحانات والندوات.
٦. الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية.
٧. التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة، وبذل أقصـــى الجهد للنهوض برســـالتها العلمية والاحتفاظ بالمستوى الرفيع اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريب والتوجيه والإدارة.

ب. علاقات عضو الهيئة التدريسية:
١. بطلبته من حيث الأداء والمساعدة والإرشاد.
٢. بزملائه في القسم.
٣. بزملائه في الكلية.
٤. المسؤولين والعاملين الآخرين في الجامعة.

ج. القدرات والإمكانات وتشمل:
١. روح المبادرة وملكة الإبداع، وقدرته على طرح أفكار جديدة.
٢. مثابرته في تحقيق أهداف الجامعة.
٣. مقدرته الإدارية وتوفر عنصر القيادة لديه.
٤. مدى التزامه بالأعراف والقيم والتقاليد الجامعية والنظام العام.

د. الرغبة والقدرة على تحمل المسؤولية الاعتيادية والمسؤوليات الإضافية من خلال:
١. عضوية اللجان ومجلسي القسم والكلية والجامعة.
٢. عضوية اللجان من خارج الجامعة.
٣. مدى تمتعه بروح الفريق وتقبله للرأي الآخر.

ه. مدى التزامه بالتفرغ للعمل في الجامعة.
و. مدى التزامه بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة من الجهات المختصة في الجامعة.
ز. مدى محافظته على سمعة الجامعة ومصـالحها من خلال أدائه الجامعي وسلوكه العام داخل الجامعة وخارجها.
ح. مدى التزامه بالمحافظة على خصوصية جامعة مؤتة بصفتها جامعة عسكرية مدنية في آن واحد مما يتطلب الضبط والربط والالتزام التام بالقانون.
ط. المساهمة في خدمة المجتمع المحلي.

المادة (٣٢):
أ. في جميع الأحوال لا ينظر في طلبات التعيين والترقية والنقل والتثبيت إلا أعضـاء الهيئة التدريسية ممن هم في رتبة المتقدم إليها طالب التعيين والترقية والنقل والتثبيت أو في رتبة أعلى منها.
ب. لا ينظر في طلبات التثبيت إلا المثبتون من أعضاء الهيئة التدريسية.

مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة (٣٣):
أ. يكون النصاب التدريسي للأستاذ (٩) ساعات معتمدة وللأستاذ المشارك والأستاذ المساعد (١٢) ساعة معتمدة، وللمدرس والمدرس المساعد (١٥) ساعة معتمدة.

ب. يكون النصـاب التدريسـي لأعضـاء هيئة التدريس والمحاضـرين المتفرغين المعينين بعقود من حملة درجة الدكتوراة (١٢) اثنتي عشـر سـاعة معتمدة بصـرف النظر عن الرتبة الأكاديمية والمحاضـرين المتفرغين من حملة الماجستير والبكالوريوس (١٥) ساعة معتمدة.

ج. يكون إشراف عضو هيئة التدريس على كل رسالة جامعية بمثابة ساعة واحدة معتمدة عن كل فصل دراسي عادي يستمر فيه الإشراف، وبحد أقصى ثلاثة فصول دراسية لكل رسالة ماجستير وأربعة فصول دراسية لكل رسالة دكتوراة على أن لا يزيد عدد ساعات الإشراف في كلتا الحالتين عن (أربع) ساعات معتمدة.

د. على عضو الهيئة التدريسية أن ينجز بحثاً منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة تعتمدها الجامعة كل ثلاث سنوات خدمة فعلية في الجامعة.

المادة (٣٤):

أ. يجوز لرئيس الجامعة إنشاء شعبة أو أكثر داخل القسم الأكاديمي إذا رأى ضرورة لذلك بناء على تنسيب من مجلس الكلية وتوصية من مجلس القسم.

ب. يتولى المشرف على الشعبة ما يلي:

١. تنسيق تدريس مواد التخصص في الشعبة.

٢. تنسيق التقارير السنوية التي يعدها أعضاء الهيئة التدريسية في الشعبة عن نشاطاتهم وتقديمها إلى رئيس القسم الأكاديمي في تقرير موحد في نهاية شهر أيار من كل عام.

الاجازات

المادة (٣٥):

أ. تكون الإجازة السنوية لعضو الهيئة التدريسية في الجامعة كما يلي:

١. أحد عشر أسبوعًا لكل من أعضاء الهيئة التدريسية.

٢. ثمانية أسابيع للإداريين من أعضاء الهيئة التدريسية.

٣. ستة أسابيع لعضو الهيئة التدريسية في كلية الطب المكلف بأعمال طبية إضافية.

ب. يستوفي عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ أسبوعين ما بين الفصلين الأول والثاني من كل عام ثم يستوفي باقي هذه الإجازات خلال العطلة الصيفية، أما بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس أو المحاضرين المتفرغين في كلية الطب، فتحدد إجازاتهم بموجب برنامج يقره الرئيس بناء على تنسيب من العميد.

ج. تكون هذه الإجازات عن دوام فصلين دراسيين، بحيث يستحق عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ نصف هذه الإجازة عن دوامه فصلاً دراسيًا واحدًا.

د. يتم توزيع إجازات نواب الرئيس والعمداء ومديري المراكز بقرار من الرئيس حسب طبيعة عملهم، أمّا إجازات نواب ومساعدي العمداء ورؤساء الأقسام فتمنح من قبل العميد المختص.

المادة (٣٦):

أ. يقدم طلب الإجازة على النموذج المعتمد إلى الرئيس المباشر ويبين فيه الإيضاحات اللازمة لإجراءات الإجازة.

ب. يبلغ رئيس القسم العميد خطيًا عن عودة أو عدم عودة عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ من إجازته حين انتهائها خلال أسبوع.

المادة (٣٧):

أ. يجوز لرئيس الجامعة أن يكلف نواب الرئيس والعمداء ورؤساء الأقسام الأكاديمية وأعضاء هيئة التدريس الإداريين للعمل خلال إجازاتهم السنوية أو بعضها، ولا يجوز أن تزيد مدة التكليف على ثمانية أسابيع، كما لا يجوز تأجيل الإجازة السنوية أو تدويرها، ولا يستحق الشخص المكافأة إذا لم يصدر له تكليف رسمي من الرئيس مباشرة.

ب. يستحق رئيس الجامعة مكافأة بدل إجازاته السنوية، ولا يجوز لرئيس الجامعة ونواب الرئيس والعمداء ورؤساء الأقسام أن يتقاضوا أي أجر عن أي عمل إضافي يكلفون به في الجامعة خلال إجازاتهم السنوية إذا صدر تكليف من الرئيس يمنحهم مكافأة بدل إجازاتهم السنوية.

ج. لا يجوز لمن يمنح مكافأة عن بدل إجازته السنوية أن يدرس خلال هذه الإجازة بأجر سواء داخل الجامعة أو خارجها، وفي هذه الحالة يحق لرئيس الجامعة أن يكلفه بإلقاء محاضرات لا تزيد على ثلاث ساعات في الأسبوع في الفصل الصيفي دون أجر.

إجازة التفرغ العلمي

المادة (٣٨):

أ. يقدم عضو الهيئة التدريسية طلب إجازة التفرغ العلمي وفق أنموذج معد لهذه الغاية متضمنًا:

١. مخططاً تفصيليًا للبحث أو البحوث التي سيقوم بها عضو الهيئة التدريسية.
٢. مكان أو أماكن قضاء إجازة التفرغ العلمي.
٣. بيانًا بالمهام غير البحثية المتوقع أن يقوم بها عضو الهيئة التدريسية خلال إجازة التفرغ العلمي.
٤. خط سير السفر والتسهيلات الممكن أن تقدمها له الجهة الأخرى.

المادة (٣٩):

أ. تنظر مجالس الأقسام والكليات في طلبات إجازات التفرغ العلمي في مدة لا تتجاوز ستة أسابيع قبل الفصل الذي ستمنح فيها هذه الإجازة.

ب. يراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي كفاية العدد المتبقي لتغطية مواد التدريس في القسم، ولا يجوز أن تزيد نسبة المتمتعين بالإجازات عن (٣٠ %) من القائمين على التدريس في ذلك القسم؛ وفي حال تساوي النقاط تُعطى الأولوية للحصول على هذه الإجازة لمن لديه أبحاث تخدم أولويات البحث الوطنية أو الأبحاث ذات الصلة بخدمة المجتمع المحلي.

ج. يجوز استثناء هذه النسبة في حالات خاصة يقدرها رئيس الجامعة ويرى أنها في مصلحة الجامعة.

المادة (٤٠): على عضو هيئة التدريس الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى رئيس القسم في الفصل الذي يلي نهاية إجازة التفرغ العلمي تقريراً وافياً عن البحث أو البحوث العلمية التي أعدها خلال إجازته، وأن يشير في مكان بارز من البحث إلى أنّه قد أُجري خلال إجازة التفرغ العلمي الممنوحة له من الجامعة مع ذكر اسم جامعة مؤتة، وأن يكون باحثاً منفرداً أو رئيساً؛ ليجري تقييمه من خلال الأنموذج الخاص المعتمد لهذه الغاية، ويرفع لعميد الكلية الذي بدوره يرفعه إلى رئيس الجامعة أو من يفوضه لاعتماده، وخلافاً لذلك تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له.

المادة (٤١): مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (٣٣) من نظام أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة:

أ. يجوز أن تصرف لعضو الهيئة التدريسية الذي يقضي إجازة التفرغ العلمي خارج المملكة بدل بطاقات السفر ذهابًا وإيابًا ولمرة واحدة، على أن تكون مدة الإجازة سنة دراسية كاملة، وأن يقضي فصلاً دراسيًا منها على الأقل في الخارج، على أن يحدد جهة السفر وخط سيره وفقًا لقرار الموافقة على إجازة التفرغ العلمي، وإذا رغب عضو هيئة التدريس في تغيير خط السير بما يزيد على تكلفة بطاقات السفر فعليه أن يتحمل فرق التكلفة، ولا تلتزم الجامعة بدفع بدل بطاقات السفر إذا دفعت من جهة أخرى.

ب. تصرف لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي ما يلي:

١. الرواتب والعلاوات التي كان يتقاضاها باستثناء علاوة بدل النقل.
٢. رواتب ثلاثة شهور مقدماً إذا كان سيقضي إجازته في الخارج، وتصرف له عند السفر.
٣. سلفة على حساب التأمين الصحي إذا كان يقضي إجازته أو جزءاً منها في الخارج بما لا يقل عن فصل دراسي، وتصرف له وفقًا لترتيبات البلد الذي سيقضي فيه الإجازة ويتم تسديد هذه السلفة حسب الأصول بموجب وثائق تقدم إلى الدائرة المالية.

المادة (٤٢): لا يجوز منح عضو الهيئة التدريسية إجازة تفرغ علمي في العام الجامعي الذي يتم فيه سن السبعين.

المادة (٤٣): تكون مباشرة عمل عضو هيئة التدريس المجاز إجازة تفرغ علمي أو إجازة دون راتب أو إعارة أو إجازة اضطرارية بعد انتهائها أو قطعها على الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.

المادة (٤٤):

أ. تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة عند اتمامه سن السبعين من العمر، ويكون انتهاء الخدمة في هذه الحالة اعتباراً من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن السبعين.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لمجلس العمداء بناء على توصية مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية، تمديد خدمة عضو هيئة التدريس الذي يشغل رتبة الأستاذية في العمل سنة فسنة إلى حين بلوغه سن الخامسة والسبعين، شريطة أن تتوافر الشروط التالية مجتمعة:

١. أن يكون هناك شاغر لم يتم اشغاله من خلال الإعلان عن الوظائف الشاغرة في الجامعة.
٢. أن يقدم للجامعة ما يثبت لياقته الصحية لمزاولة العمل الأكاديمي في الجامعة.
٣. أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً في الأعوام الثلاثة الأخيرة، وفقاً للشروط التالية:

أ. أن يتقدم بثلاثة أبحاث منشورة في مجلات علمية متخصصة ومحكمة ضمن قواعد البيانات التالية: (Scopus, Web of Science, PubMed) إضافة إلى المجلات الوطنية العلمية المتخصصة والمحكمة والتي أنشأها صندوق دعم البحث العلمي والابتكار والمتوطنة في الجامعات الأردنية.

ب. أن يكون باحثاً رئيسياً في أحدهما على الأقل.

٤. أن يكون متميزاً في نشاطاته العلمية وخدمة الجامعة خلال المشاركة في اللجان على كافة المستويات.
٥. أن يكون قد ساهم في الإشراف والتدريس على طلبة الدراسات العليا خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة.

ج. لا يجوز منح إجازة التفرغ العلمي خلال التمديد لما بعد السبعين.

د. يقدم عضو هيئة التدريس الراغب بتمديد خدمته في الجامعة لما بعد السبعين عاماً، طلباً وفق الانموذج المعد لهذه الغاية والمعتمد من مجلس العمداء.

ايفاد أعضاء الهيئة التدريسية

المادة (٤٥):

أ. إذا أوفد عضو الهيئة التدريسية في دورة دراسية أو تدريبية داخل المملكة أو خارجها لمدة لا تزيد على أربعة أشهر ولم تدفع له الجهة التي أوفد إليها أية مخصصات فتدفع له الجامعة أجور السفر ورسوم الدراسة أو التدريب وأثمان الكتب وتصرف له علاوة السفر التالية:

١. علاوة كاملة لمدة (١٥) خمسة عشر يومًا.
٢. (٥٠%) من العلاوات عن الخمسة عشر يومًا التالية.
٣. (٢٥%) من العلاوات للمدة التي تلي ذلك.

ب. إذا كانت المخصصات المالية التي تدفعها الجهة التي أوفد إليها الشخص تقل عن العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتدفع له الجامعة الفرق بين تلك المبالغ والمخصصات التي تدفعها الجهة التي أوفد إليها، وذلك بالإضافة إلى أجور السفر ورسوم الدراسة أو التدريب وأثمان الكتب.

ج. إذا قدم للموفد في دورة تدريبية أو دراسية تسهيلات الإقامة والطعام فتدفع الجامعة له (٥٠ %) من علاوة السفر التي يستحقها.

د. إذا كانت مدة الدورة الدراسية أو التدريب أكثر من أربعة أشهر فتطبق على الموفد أحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة.

الأساتذة الزائرون والمحاضرون المتفرغون

المادة (٤٦): يجوز أن يعين أستاذًا زائرًا أو أستاذًا مشاركًا زائرًا أو أستاذًا مساعدًا زائرًا إذا كان يحمل لقب الرتبة ذاتها من إحدى الجامعات التي تعترف بها جامعة مؤتة، وذلك بالتعاقد معه للعمل في الجامعة لمدة يحددها الرئيس.

المادة (٤٧): لمجلس العمداء بناءً على تنسيب الرئيس وتوصية لجنة التعيين والترقية، بعد أخذ رأي كل من مجلس القسم ومجلس الكلية التعاقد مع محاضرين متفرغين للعمل في الجامعة، ويكون التعيين لهذه الفئة على وفق الشروط التي تحدد في العقد.

المادة (٤٨): يجوز تحويل المحاضر المتفرغ الاردني المعين الى رتبة أستاذ مساعد إذا حقق ما يلي:

١. أن يكون قد أمضى مدة **لا تقل عن سنتين محاضراً متفرغاً في جامعة مؤتة** بدءً من تاريخ تعيينه.
٢. أن يقدم **بحثان منشوران بعد تعيينه** أحدهما كباحث منفرد وضمن الفئة الأولى، وأن يشير في مكان بارز في البحثين اسم جامعة مؤتة.
٣. أثبت مقدرة وفاعلية في التدريس وحسن السلوك وعلاقة طيبة مع زملائه والطلبة، ويعتمد لهذه الغاية تقويم الطلبة وتقارير رئيس القسم وعميد الكلية.
٣.أن لا يقل تقديره في الاداء العملي والتدريسي من قبل العميد ورئيس القسم وتقييم الطلبة مجتمعة عن تقدير جيد (٧٠%)، ويحسب على النحو التالي:
   - (٤٠%) لتقييم الطلبة لأخر سنتين من خدمته الفعلية في الجامعة.
   - (٣٠%) لتقييم رئيس القسم، وفقا للأنموذج المعتمد من المجلس.
   - (٣٠%) لتقييم عميد الكلية، وفقا للأنموذج المعتمد من المجلس.
٥. تحسب هذه المدة لأغراض الراتب والأقدمية وبحد اقصى سنتين.
٦. لا يحسب الانتاج العلمي المقدم للتحويل من محاضر متفرغ لأغراض أخرى.

المادة (٤٩): لا يُنظر في تجديد عقد المحاضر المتفرغ الأردني الحاصل على الدكتوراة إذا أمضى أربع سنوات متصلة في الجامعة، ولم يتم تحويله إلى رتبة أستاذ مساعد.

المادة (٥٠): يجوز لرئيس الجامعة أن يكلف أياً من أعضاء الهيئة التدريسية القيام بأي عمل في الجامعة بما في ذلك مستشار الرئيس أو مساعد الرئيس مقابل مكافأة مالية شهرية يحددها رئيس الجامعة.

المادة (٥١): عدم قبول استقالة عضو الهيئة التدريسية المحال إلى لجنة تحقيق أو إلى المجلس التأديبي قبل صدور قرار نهائي قطعي بحقه.

المادة (٥٢): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (٥٣): على الرغم مما ورد في المادة (١) من هذه التعليمات، تطبق النصوص المتعلقة بشروط ترقية عضو هيئة التدريس بعد ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ إقرارها.

المادة (٥٤): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات سابقة متعارضة معها، اعتباراً من تاريخ إقرارها.